

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولاته
التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على
ال الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة ALBERK QA ULUSLARARASI TEKNİK فرع تركيا لمدة ستة أشهر ؛ وذلك لعدم
مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة
المهندس / أحمد سمير صالح